



كتوّار مارو عباز
د.هـ.كـ.أـ.بـ.أـ.لـ.بـ.عـ.تـ.تـ.عـ.زـ.

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٨ برئاسة القاضي السيد
محدث محمود وحضور كل من السادة القضاة فخرى السامي و جابر ناصر
حسين و لغتم طه محمد و اكرم احمد بدهان و محمد صالح التميمي و عمود
صالح التميمي و مديحول شمعون قن كورليس و حسين ابو السن الملاويين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الموز / عثمان صالح محمد وكيل المحامي لخطاب المتولى .
العميز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيل الموقف المظوظي
حسن الفتة هاشم .

الإشعار:

ادعى وكيل المدعى (العميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك
المركزي وبصريني الراتبين والرشيد في إقليم كورستان لم يلتقطوا فرار مجلس
قيادة الثورة المتحل العرقم (٧٦) في ١٩٩٣/٥/١ المتضمن سحب العملة
قيمة ال(٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر
بموكله وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ قدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة
لوظيفته وقد ردت المحكمة وأقسام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥
وبناءً على طلب المدعى وبدفعه وثائقه وبعد الاطلاع على المستندات وسماع
طلبات المدعى ودفعه وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ - ٦ وبعد اشارة ٣٣٩ لقضاء إقليمي / حكمها
باتخذه التسليمة المترتبة على ذلك المدعى وتحميه المصارف وأتعاب المحكمة . طعن (العميز)
باتخذه التسليمة المترتبة على ذلك المدعى وتحميه المصارف وأتعاب المحكمة . طعن (العميز)

(٢-١)



1

لدى التتفق والمذكرة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المفهوم المعتبرى
مقدم ضمن المادة القانونية فقرار قبروه شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم
المعتبرى وجد انه صحيح وموافق للفانون من حيث النتيجة ، ذلك لأن وكييل
المدعى طلب في دعوه الحكم ببيان المعتبرى عليه /المدعى عليه/ إضافة توظيفه
باستبدال العملة التي يحيزها مركزه البلاغة لستة وخمسين مليون دينار التي
تحمل الرمز (خ ع) من الطبيعة الدولية المشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة
المندل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١٥٠-١) دينار من العملة التي
صدرت في العام ٢٠٠٣ . ولدى التتفق بين ما في القررة الثانية من قرار
مجلس قيادة الثورة المندل المرقم (٢٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/١) قد حدث مدة
لسوع من تاريخ صدوره المصروف ١٩٩٢/٥/١ لمن يحوزته مبالغ من الورقة
النقدية من فئة (٤٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة
الوطنية بالقيمة المطابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعدد لها
٢١٥٧ في ١٠/٥/١٩٩٣) وإن المدعى لم يهدر في استبدال العملة التي كانت
بحوزاته خلال العدة القانونية كما ان سلطات الاختلاف المذكورة قررت قبول
استبدال تلك العملة وفق التوقيف المسجلة في المصادر العاملة في منطقة
کورستان واستبدالها بما يعادل (١٥) دينار من الطبيعة الجديدة لكل دينار
طبيعة دولية وقد حدثت فكرة الاستبدال من (٢٠٠٤/١/١٧) لغاية (٢٠٠٤/١/١٧)
وبالنهاية هذه القررة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير
قانونية ولا يجوز التعامل أو التأمين بها ولا غزر قانوني بعدم استبدالها لتفادي
تجاهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستدلة على سند من

17



القانون مما يكتفي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها العزيز
بره الدعوى الا أنها استثنى في ردها على نصيحة المددة (١٧١) من قانون
الغرافعات الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعجل دون ان تلاحظ بان المدة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يترتب على عدم
مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المدة المحددة
لاستبدال العجلة الجديدة هي المدة التي تعطي الحق لخالص العجلة القديمة
بالاستبدالها بالجديدة ويبلغها هذه المدة تصريح العجلة القديمة غير قانونية
والتجاوز التناول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها العزيز بره الدعوى لمزيد اشر لذا فلن
حكمها جاء صحيحاً ومراعطاً للقانون من حيث النتيجة لذا فقرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمهيزية مع تحويل العجز رسم التمهيز وصفر القرار
بالاطلاق في ٤/٨/٢٠٠٦ شهر

الرئيس
محدث المحظوظ

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يحيى

العضو
محمد صالح التقىendi

العضو
عمرود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فرن كورنيس

العضو
حسين أبو النمن

(٣-٣)